

# أحكام المسافر

حول صلاة المسافر وصيامه

طبقاً لفتاوى

سماحة آية الله العظمى الشيخ حسين الوحيد الخراساني دام ظلّه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على سيّدنا ونبينا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين، ولا سيّما إمام زماننا مولانا بقرية الله في الأرضين،  
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فهذا الكتاب الذي بين أيدينا كتاب حول أحكام المسافر،  
قد تمّ تنظيمه وترتيبه على هيئة سؤال وجواب، طبقاً لفتاوى سماحة  
آية الله العظمى الشيخ حسين الوحيد الخراساني مدّظله.  
ونودّ الإشارة إلى أنّه أضيف فيه بعض التوضيحات ضمن  
المسائل أو في الحاشية أسفل الصفحة من قبل بعض فضلاء مكتبه  
تسهيلاً للانتفاع به، ولتيسير فهم مسأله.  
والكتاب يحتوي على ثلاثة فصول:

١. شرائط صلاة المسافر.

٢. قواطع السفر.

٣. مسائل متفرّقة.

ويحتوي كلّ فصل على مسائل وفروع متعدّدة.

مكتب سماحته



## الفصل الأول

### شروط صلاة المسافر

ويحتوي هذا الفصل على مسائل في صلاة المسافر، والأحكام المرتبطة به، وقد تعرّضنا فيه لأنواع السفر، وشروط السفر الموجب للقصر، وأحكام كثير السفر.

#### شروط السفر الموجب للقصر


يجب على المسافر أن يصلي الصلوات الرباعيّة (الظهر والعصر والعشاء) قصراً - وذلك بأن يصلي الصلاة الرباعيّة ركعتين بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها - بشروط ثمانية، وهي:

### الشرط الأول: المسافة، وهي ثمانية فراسخ<sup>(١)</sup>

#### السفر الإمتدادي والتلفيقي

سؤال ١: هل يجب أن تكون المسافة الشرعيّة (ثمانية فراسخ) امتدادية، أم تكفي المسافة التلفيقيّة من أربعة فراسخ ذهاباً، وأربعة إياباً؟

الجواب: لا فرق في المسافة بين كونها امتدادية وكونها تلفيقيّة، فالمعيار هو قطع ثمانية فراسخ سواء كانت امتدادية أو تلفيقيّة. ولتوضح المسألة انظر الشكل الآتي:



سؤال ٢: هل يجب في السفر التلفيقي أن لا تقلّ مسافة كلّ من الذهاب والإياب عن أربعة فراسخ، أم يكفي وإن اختلفا؟ كما لو كانت مسافة الذهاب خمسة فراسخ، ومسافة الإياب ثلاثة فراسخ؟

١. وكل فرسخ هو خمسة ونصف كيلومتر تقريباً، فتكون الفراسخ الثمانية ٤٤ كيلومتر تقريباً.

الجواب: يجب أن لا تقلَّ مسافة كلِّ من الذهاب والإياب بشكلٍ مستقلٍّ عن أربعة فراسخ، فلو كانت مسافة الذهاب خمسة فراسخ، ومسافة الإياب ثلاثة فراسخ، وجب أن يصلي تماماً لا قصراً.

### مبدأ حساب المسافة الشرعية

سؤال ٣: من أين نبدأ بحساب المسافة الشرعية بين المبدأ والمقصد؟ هل نحسبها من باب المنزل، أو من منتهى الحيِّ والمحلَّة، أو من آخر المدينة؟

الجواب: مبدأ احتساب المسافة هو آخر نقطة من المدينة أو القرية التي يخرج منها المسافر إلى أوَّل نقطة من القرية أو المدينة التي يقصدها، بلا فرق بين المدن الصغيرة والكبيرة. وعليه فإن كان للبلد الذي يخرج منه سور، فعليه أن يحسب المسافة من هذا السور، وإن لم يكن له سور فعليه أن يحسب المسافة من آخر بيوت المدينة أو القرية<sup>(١)</sup>.

### حكم البلدان الكبيرة

سؤال ٤: هل هناك فرق في حساب المسافة الشرعية بين المدن الكبيرة والصغيرة؟ وهل يجب احتساب المسافة في المدن الكبيرة من باب المنزل؟

---

١. وبناء على ما ذكر في الأعلى فالمسافة الشرعية تحسب من آخر البيوت المسكونة المتصلة للمدينة أو القرية التي هي مبدأ السفر إلى أول البيوت المسكونة المتصلة في المقصد.

١٠..... أحكام المسافر

الجواب: لا فرق بين المدن الصغيرة والكبيرة ما دامت تُعدُّ مدينةً واحدةً مهما كبرت وتوسَّعت.

**سؤال ٥:** إذا انتقل من يسكن في مدينة كبيرة مثل طهران وبغداد من حيٍّ إلى آخر داخل المدينة وقطع مسافة شرعية فهل يصلي تماماً أو قصرًا؟

الجواب: مهما اتَّسعت المدن الكبيرة فما دامت تسمّى باسم مدينة واحدة<sup>(١)</sup>، فلا يعتبر السير من أقصاها إلى أقصاها سفرًا شرعيًّا، وإن بلغ حدَّ المسافة الشرعية أو أكثر، فيجب عليه أن يتمَّ صلاته.

### البلدات والقرى المتصلة بالمدن

**سؤال ٦:** من أين يحسب ساكنو القرى والبلدات المتصلة بالمدن المسافة الشرعية؟

الجواب: مبدأ احتساب المسافة بالنسبة إلى القرى والبلدات المتصلة بيوتها بالمدن يختلف على صورتين:


**الأولى:** أن تكون تلك القرى أو البلدات ما زالت محافظة على اسمها وبشكل مستقلٍّ ومنفصلٍ عن اسم المدينة، ففي هذه الصورة تحسب المسافة من آخر بيوت القرية أو البلدة لا آخر المدينة التي اتصلت بها، وملاك حدِّ الترخُّص هو عدم سماع أذان بلدتهم أو قريرتهم.

---

١. والمناطق هو الصدق العرفي لا الوضع القانوني.

الثانية: أن يزول اسم القرية أو البلدة؛ بحيث يطلق عليها اسم المدينة وتعدُّ من أحياء المدينة، ففي هذه الصورة تعدُّ جزءاً من المدينة، ومبدأ احتساب المسافة هو آخر المدينة.

السفر إلى مكانين تقصر مسافة كل منهما عن المسافة الشرعية  
سؤال ٧: إذا سافر شخص إلى مكانين يبعد كلُّ منهما عن وطنه بمقدار أقل من المسافة الشرعيّة؛ ولكن مجموع المسافة كان بمقدار المسافة الشرعيّة أو أكثر، فما هو حكم صلاته في مثل هذه الأسفار؟  
الجواب: إذا كان قاصداً السفر إلى المكانين منذ البداية فصلاته قصر.  
ولزيادة التوضيح في هذه المسألة لاحظ الشكل التالي:



وبناء على هذا فإذا سافر من وطنه بشكل مباشر إلى المكان (باء) فيصلي تماماً، و أما إذا سافر من وطنه إلى المكان (الف) و منه إلى المكان (باء) ورجع من نفس الطريق أو من طريق آخر لا يقل عن أربعة فراسخ فيصلي قصرًا.

### الشكّ في بلوغ المسافة الشرعية

**سؤال ٨:** إذا سافر شخص إلى منطقة خارج وطنه، وحصل له الشكّ في بلوغ المسافة الشرعية، فهل يصلي تماماً أو قصراً؟ وهل يجب عليه التحقيق لمعرفة مقدار المسافة أو سؤال الآخرين؟

**الجواب:** إذا شكّ المسافر في بلوغ المكان الذي قصده المسافة الشرعية فيجب عليه أن يصلي تماماً، ويمكنه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام.

ولا يجب عليه التحقيق لمعرفة بلوغ المسافة الشرعية، ولو أراد سؤال الآخرين فعليه أن يسأل شخصين عادلين، أو عادلاً<sup>(١)</sup> واحداً، أو سؤال من يثق ويطمئن به، ولا يظن بخلاف قوله.

### الشرط الثاني: قصد المسافة الشرعيّة من أول السير

فمن خرج من بيته مسافراً دون أن يكون قاصداً لقطع المسافة الشرعيّة؛ فصلاته تامّة، وإن وصل إلى مكانٍ يبعد عن وطنه مسافة شرعية أو أكثر، وأما في حال الرجوع لوطنه فإن كانت المسافة ثمانية فراسخ فصاعداً فصلاته قصر.

مثلاً: إذا خرج شخص خلف ضالّة له أو غريم (مديون)، وقطع

---


١. والعدالة هي الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً؛ بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر شرعي.

خمسین كيلو متراً؛ فإنه يتم في سفره، لعدم قصده قطع المسافة؛ ولكنه يقصر في رجوعه إلى وطنه إلا إذا اختار في عودته طريقاً قصيراً يقل عن المسافة الشرعية.

**سؤال ٩:** إذا ذهب شخص من وطنه إلى مكان لا يبعد مسافة شرعية، وبعد بلوغه ذلك المكان قصد الذهاب إلى مكان آخر لا يبعد أيضاً مسافة شرعية؛ ولكن مجموع المسافتين كان بمقدار المسافة الشرعية فأكثر، فما هو حكم صلاته في هذه الصورة؟

الجواب: يجب على هذا الشخص أن يتم صلاته؛ لأنه لم يكن قاصداً المسافة الشرعية من أول السفر، نعم إذا قصد من المكان الأول أن يسافر إلى مكان يبلغ ثمانية فراسخ فعليه أن يصلي قصراً.

ولتوضيح السؤال والجواب لاحظ الشكلين التاليين:



فطبقاً للشكل الثاني بلغت المسافة من المقصد الأول إلى المقصد الثاني ٢٥ كيلومتراً، ومن المقصد الثاني إلى الوطن (طريق الإياب) ٣٥ كيلومتراً، والمجموع ٦٠ كيلومتراً، ولا يقل كل من الذهاب

١٤..... أحكام المسافر

والإياب عن أربعة فراسخ (٢٢ كيلومتراً) فعليه أن يصلي قصراً ابتداءً من المقصد الأول حتى الرجوع إلى الوطن.

### الشرط الثالث: استمرار القصد

وعليه؛ فإذا عدل - قبل بلوغ أربعة فراسخ - إلى قصد الرجوع أو تردّد بين الإكمال والرجوع وجب عليه التمام.

الشرط الرابع: أن لا يكون ناوياً إقامة عشرة أيام فأكثر،  
أو المرور بوطنه قبل بلوغ المسافة

وعليه فمن يريد أن يمرّ بوطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، أو الإقامة عشرة أيام فصاعداً في مكان قبل بلوغ ثمانية فراسخ، فيجب عليه الصلاة تماماً<sup>(١)</sup>.

### الشرط الخامس: أن يكون السفر مباحاً

وعليه فإذا سافر لارتكاب محرّم - مثل: السرقة، أو إعانة الظالم في ظلمه، أو الإضرار بمسلم - أو كان نفس السفر حراماً - كما لو

---

١. سيأتي توضيح المسائل المرتبطة بالوطن وبالإقامة عشرة أيام في الصفحات الآتية.

كان قد حلف بالله أن لا يسافر<sup>(١)</sup> أو كان السفر مُضراً به ضرراً يجرم إيقاع نفسه به - فعليه في هذه الحالة أن يصلي تماماً. وأما في الإياب من ذلك السفر، فإن كانت مسافة الإياب تبلغ لوحدها ثمانية فراسخ فعليه أن يصلي قصراً.

### حكم سفر المرأة بدون إذن زوجها

**سؤال ١٠: هل يُعدُّ سفر المرأة بدون إذن زوجها سفراً محرّماً؟**

الجواب: إذا سافرت المرأة بدون إذن زوجها وبدون مسوّغ شرعي<sup>(٢)</sup> فإنّ سفرها يُعدّ سفراً حراماً، ويجب أن تصلي تماماً.

### سفر الولد بدون إذن أبويه

**سؤال ١١: إذا سافر الولد بدون إذن أبويه فهل يُعدُّ سفره**

**سفراً محرّماً؟**

الجواب: إذا كان سفر الولد يُسبّب أذية والده أو والدته ولم يكن السفر واجباً عليه فإنّ سفره حرام، ويجب عليه أن يصلي تماماً<sup>(٣)</sup>.

---

١. لليمين الشرعية شروط مذكورة في الرسالة العملية (منهاج الصالحين ج ٣ ص ٣٥٧)

فراجع ذلك.

٢. هناك موارد يجوز للمرأة أن تسافر فيها بدون إذن الزوج، مثل: السفر لأداء الحج الواجب

عليها، فلو وجب عليها الحج فعليها أن تسافر لأداء المناسك وإن لم يأذن زوجها.

٣. وأما إذا كان السفر واجباً كالسفر للحج الواجب، وكما لو اضطرّ أن يسافر للتجارة

لتهيئة نفقة عياله وأهله، فلا يُعدُّ سفر الولد محرّماً.

### ارتكاب المعصية في سفر مباح

**سؤال ١٢:** إذا ارتكب شخص معصية في السفر المباح - كالنظر إلى النساء بشهوة، وشرب المسكر - فهل يتبدل سفره إلى سفر حرام؟  
الجواب: من كان سفره مباحاً يجب عليه القصر وإن ارتكب معصية في سفره.

### السفر للصيد اللهوي

**سؤال ١٣:** إذا سافر شخص للصيد فما هو حكم صلاته في سفره؟

الجواب: للسفر للصيد<sup>(١)</sup> حالات ثلاث:

**الحالة الأولى:** أن يسافر للاصطياد لقوته وقوت عياله، وفي هذه

الحالة يكون سفره مباحاً ويجب عليه القصر<sup>(٢)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يسافر ليصطاد للتجارة؛ أي لبيع الحيوانات التي

يصطادها ويتنفع بالثمن، ويعبر عنه بالصيد للتجارة، وفي هذه

الحالة يكون سفره مباحاً أيضاً، ويجب عليه القصر<sup>(٣)</sup>.

**الحالة الثالثة:** أن تكون الغاية من سفر الصيد التلهي والترف والأنس

لا التقوّت بالصيد ولا الانتفاع بثمنه، وفي هذه الحالة يكون سفره

حراماً ويجب عليه أن يُتِمَّ صلاته.

---

١. سواء كان السفر في البر أو البحر.

٢. إلا إذا انطبقت عليه شرائط كثير السفر الآتية.

٣. إلا إذا انطبقت عليه شرائط كثير السفر الآتية.

### الشرط السادس: أن لا يكون ممّن بيته معه

فمن كان بيته معه - مثل أهل البادية الذين يتجولون في البوادي وينزلون أينما وجدوا العشب والماء، ثم يغادرون بعد مدّة إلى مكانٍ آخر - وهكذا الذين تكون معهم بيوتهم ومستلزمات المعيشة أينما ذهبوا، فهذان القسمان من الناس يصلون تماماً في سفرهم.

### الشرط السابع: أن يصل إلى حدّ الترخُّص

وحدّ الترخُّص أن يتعد المسافر عن وطنه بمقدارٍ لا يسمع فيه أذان البلد، والمدار في السماع على المتعارف من حيث أذن السامع والصوت المسموع<sup>(١)</sup> وموانع السمع، وإذا وصل لحدّ لا يرى فيه أهل البلد - بشرط عدم المانع كالضباب - يكون قد وصل لحدّ الترخُّص يقيناً، فإذا وصل لحدّ الترخُّص وجب عليه القصر، وقبل ذلك يصلي تماماً. والمسافر الذي يعود إلى وطنه يتمّ صلاته إن وصل إلى مكان يمكنه أن يسمع فيه أذان البلد. فالوصول إلى حدّ الترخُّص مبدأ التقصير عند خروج المسافر من وطنه، ومنتهى التقصير عند رجوعه لوطنه.

---

١. من دون مكبرات الصوت وأمثالها من الأجهزة.

## حكم الشك في الوصول إلى حدّ الترخُّص

**سؤال ١٤:** كثيراً ما تكون المطارات خارج المدن، ونشك في الوصول إلى حدّ الترخُّص بالوصول إليها، فما هو حكم الصلاة فيها وفي غيرها من المواضع التي يشك المسافر عند الوصول إليها في الوصول إلى حدّ الترخُّص؟

الجواب: هذه المسألة لها حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يشك في الوصول إلى حدّ الترخُّص وهو يخرج من وطنه للسفر، وفي هذه الحالة يجب عليه التمام.  
**الحالة الثانية:** أن يكون الشك في حالة الرجوع إلى وطنه من سفره، فيصل إلى موضع ويشك في أنه وصل إلى حدّ الترخُّص أم لا، وفي هذه الحالة يجب عليه القصر<sup>(١)</sup>.

**سؤال ١٥:** إذا أقام المكلف في مدينة عشرة أيام وأتمّ صلاته فيها، ثم سافر منها فهل ينتظر بلوغ حدّ الترخُّص حتى يصلي قصراً، أم يجب عليه القصر بمجرد الشروع في السفر من بلد الإقامة؟

---

١. إذا شكّ المكلف في الوصول إلى حدّ الترخُّص في الذهاب وعلم أنه في الإياب سيحصل له هذا الشك أيضاً، أو لم يعلم ولكنه شكّ فعلاً في الإياب عندما وصل إلى ذلك الموضع ففي هاتين الصورتين يجب عليه الاحتياط بإحدى طريقتين:  
الأولى: أن يؤخر صلاته حتى يتيقن تجاوز حد الترخُّص.  
الثانية: أن يجمع بين القصر والتمام.  
سواء كان الذهاب والإياب كلاهما في الوقت أو كان الإياب بعد خروج وقت الصلاة الأولى.

الجواب: لا يلحق محلّ الإقامة بالوطن، فيقصر المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر، كما أنه إذا أراد الدخول إلى مكانٍ يريد الإقامة فيه عشرة أيام فلا يكفي في التمام الوصول إلى حدّ الترخّص؛ بل لابد من الوصول إلى مكان الإقامة نفسه. وكذلك المكان الذي بقي فيه المكلف ثلاثين يوماً متتديداً، فلا يلحقه حكم الوطن، بل يقصر بمجرد شروعه في السفر منه.

**الشرط الثامن: أن لا يكون كثير السفر بالتفصيل الآتي**

### أحكام كثير السفر

لكثير السفر أقسامٌ ثلاثة:

**الأول:** من يكون عمله السفر.

أي من يتخذ السفر عملاً له، كالسائق والطيار والبحار (الملاح) وأمثالهم ممن عملهم السفر إلى المسافة فما زاد، وإن استعملوه لأنفسهم كحمل السائق أثاث منزله من بلد إلى آخر. والمدار هو أن يصدق عليه عرفاً أن عمله السفر، كأن يقال عرفاً: عمل فلان السياقة.

**الثاني:** من يكون عمله في السفر.

أي كان عمله في السفر والسفر مقدّمة له، مثل من تكون إقامته في

٢٠..... أحكام المسافر

مكان وعمله - كالتجارة والتدريس والطبابة - في مكان آخر بحيث يسافر إليه للعمل أكثر الأيام أو يوماً دون يوم.

### تفصيل حكم صلاة هذين القسمين

من كان عمله السفر أو عمله في السفر له حالات أربع<sup>(١)</sup>:  
الحالة الأولى: أن يكون عازماً على مزاولة هذا العمل أقل من شهر، وفي هذه الحالة يجب عليه القصر.

الحالة الثانية: أن يكون عازماً على مزاولة هذا العمل شهراً أو أكثر من شهر وأقل من ثلاثة أشهر، وفي هذه الحالة صورتان:  
الصورة الأولى: أن يسافر في الأسبوع يوماً واحداً، وفي هذه الصورة يجب عليه القصر.

الصورة الثانية: أن يسافر في الأسبوع يومين أو أكثر، وفي هذه الصورة يجمع بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً.  
الحالة الثالثة: أن يكون عازماً على مزاولة هذا العمل ثلاثة أشهر أو أكثر، وهذه الحالة فيها ثلاث صور:  
الصورة الأولى: أن يسافر في الأسبوع يوماً واحداً، وفي هذه الصورة يجب عليه أن يصلي قصراً.

---

١. بالنسبة إلى هذين القسمين ينبغي أن يتضح أمران حتى يعلم حكم صلاتهما:


الأول: عدد السفرات في الشهر.

الثاني: المدة التي يريد أن يمارس فيها العمل.

**الصورة الثانية:** أن يسافر يومين أو ثلاثة أيام في الأسبوع، وفي هذه الصورة يجمع بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً.

**الصورة الثالثة:** أن يسافر نصف أيام الأسبوع أو أربعة أيام فصاعداً في الأسبوع، وفي هذه الصورة وظيفته التمام<sup>(١)</sup>.

**الحالة الرابعة:** أن لا يعلم مدة مزاولته لهذا العمل هل هي أقل من شهر أو أكثر، وفي هذه الحالة يجب عليه القصر. ولمزيد من التوضيح لاحظ هذه المشجرة:



١ . بناء على هذا فمن يعلم أنه يسافر يوماً إلى أربعة أيام في الشهر فوظيفته الصلاة قصرًا، ومن يعلم أنه يسافر خمسة أيام إلى ١٤ يوماً في الشهر فالأحوط وجوباً أن يجمع بين الصلاة قصرًا وتتماماً، ومن يعلم أنه يسافر ١٥ يوماً في الشهر فوظيفته التمام.

### الشك في عدد السفرات في الشهر

سؤال ١٦: إذا شرع المكلف في عمل؛ ولكنه لا يعلم عدد السفرات أصلاً، فلا يعلم كم يوماً في الأسبوع أو الشهر سيسافر لعمله، فما هو حكم صلاته في هذه الصورة؟  
الجواب: مثل هذا الشخص يجب عليه الصلاة قصراً.

### السفر لغير العمل

سؤال ١٧: إذا سافر مَنْ عَمَلَهُ السفر أو في السفر لغير العمل، كما لو سافر للزيارة أو الحج، فما هو حكم صلاته؟  
الجواب: يجب على مثل هذا المكلف أن يصلي قصراً<sup>(١)</sup>.

### حكم السفر الأول لمن عمله السفر أو في السفر

سؤال ١٨: من أراد أن يتخذ السفر عملاً له كالسياقة، أو أراد الشروع في عمل يكون السفر مقدمة له، فمن أي سفرة يصلي تماماً؟ هل يصلي تماماً من السفرة الأولى؟  
الجواب: نعم، يصلي تماماً من السفرة الأولى.

### سفر السائق لإصلاح سيارته

سؤال ١٩: من كان عمله السفر، وكانت صلاته في السفر تماماً، فإذا تعطلت سيارته في إحدى سفراته للعمل فاضطرَّ إلى ركوب

---

١. نعم إذا أجز السائق نفسه لنقل الزوار وفي الضمن زار هو أيضاً، ففي هذه الصورة يجب عليه الإتمام.

سيارة أخرى لمسافة شرعية لتصلح سيارته أو جلب من يصلحها،  
فما هو حكم صلاته؟

الجواب: يجب عليه الإتمام؛ لأن هذا السفر متعلق بعمله<sup>(١)</sup>.

### حكم صلاة الحملارية<sup>(٢)</sup>

سؤال ٢٠: ما هو حكم صلاة الحملارية؟

الجواب: في هذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون عمل الحملدار السفر، وفي هذه الصورة  
يجب عليه التمام.

الحالة الثانية: أن لا يكون عمله السفر، وهذه الحالة لها صور ثلاث:  
الصورة الأولى: أن تكون مدة السفر قليلة، كما إذا كان سفره بالطائرة،  
وفي هذه الصورة يصلي قصراً.

الصورة الثانية: أن تكون مدة السفر طويلة، وفي هذه الصورة يحتاط  
وجوباً بالجمع بين الصلاة قصراً وتاماً.

الصورة الثالثة: أن يكون عمله هو الحملارية، كأن يأخذ الحجّاج  
من بلاد بعيدة إلى مكة والمدينة، وفي هذه الصورة إذا كان يقضي كل  
سنته أو أغلبها في الطريق، فيجب عليه التمام في صلاته.

---

١ نعم إذا تركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع.

٢. الحملارية: هم أصحاب الحملات الذين يأخذون الحجّاج إلى مكة أو الزائرين إلى  
أماكن الزيارة، وكذلك من ينظمون السفرات السياحية والترفيهية، ويرافقون  
المسافرين في تلك السفرات.

### من اتخذ السفر عملاً له في بعض السنة

**سؤال ٢١:** من يعمل في وطنه طيلة أيام السنة كالمعلم، وفي فصل الصيف يعمل سائقاً لمسافات شرعية، فما هو حكم صلاته في سفراته في فصل الصيف؟

**الجواب:** إذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة، أو فصل معين منها، أتمّ صلاته في سفره للعمل في تلك المدة، وأما في غيرها من الشهور فيصلّي قصراً في سفره إذا اتفق له السفر. فإذا كان يعمل سائقاً في الصيف فقط أو في الشتاء فقط، فيجب عليه أن يصلي تماماً في ذلك الفصل فقط.

### السفر الأول بعد الإقامة عشرة أيام

**سؤال ٢٢:** إذا أقام من كان عمله السفر أو في السفر عشرة أيام أو أكثر في وطنه أو في مكان آخر، فما هو حكم صلاته في السفر الأول بعد الإقامة؟

**الجواب:** الأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام في أول سفر له بعد الإقامة عشرة في صورتين:  
**الصورة الأولى:** أن يكون قد أقام في وطنه عشرة أيام، ولا فرق في هذه الصورة بين كونه ناوياً للإقامة من الأول وبين عدم كونه ناوياً لها من الأول.

**الصورة الثانية:** أن يكون قد أقام في غير وطنه عشرة أيام، وكان قاصداً إقامة عشرة أيام من الأول.

وأما إذا بقي في غير وطنه عشرة أيام من دون نية ذلك من الأول فعليه أن يتمّ صلاته في أول سفرة له بعد العشرة كغيرها من أسفاره.

### الشك في البقاء عشرة

**سؤال ٢٣:** إذا شك من كان عمله السفر أو في السفر في أنه بقي في وطنه أو في غيره عشرة أيام أو أقلّ فما هو حكم صلاته في أول سفرة بعدها؟

الجواب: وظيفته الصلاة تماماً.

### جهات السفر المتعددة

**سؤال ٢٤:** هل يشترط في مَنْ عمله السفر أو في السفر أن تكون سفراته إلى جهة واحدة دائماً، أو أنه يتمّ صلاته ولو كانت سفراته لجهات متعدّدة؟

الجواب: مَنْ كان عمله السفر أو في السفر يتمّ صلاته ولو كانت سفراته إلى أماكن متعددة، فلا يشترط وحدة المسير أو الجهة التي يقصدها.

### تعدّد الأعمال التي يسافر لأجلها من عمله السفر أو في السفر

**سؤال ٢٥:** هل يشترط في مَنْ عمله السفر أو في السفر أن تكون سفراته لأجل عمل واحد حتى يتمّ؟ أم يكفي لوجوب التمام عليه أن تكون سفراته للعمل وإن تعدّد، كما لو كان يعمل سائقاً في يومين من الأسبوع، ويسافر في يومين آخرين من الأسبوع للتدريس؟

الجواب: لا يشترط في وجوب التمام على من عمله السفر أو في السفر وحدة العمل الذي يسافر لأجله، بل يتم ولو كان سفره لأعمال متعدّدة.

الثالث<sup>(١)</sup>: كثير السفر لغير العمل.

من لم يكن عمله السفر، ولا في السفر؛ ولكن كان كثير السفر لغرض كالزيارة والعلاج والسياحة، وغيرها من الأغراض ويسافر بشكل متتابع، فمثل هذا المكلف له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون سفره مساوياً أو أقلّ من بقائه في وطنه، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يصلي قصراً في سفراته.

الحالة الثانية: أن يكون سفره أكثر من بقائه في وطنه، وهذه الحالة

صور أربع:

الصورة الأولى: أن يكون قاصداً من البداية أن يسافر بهذه الكيفية سنة فأكثر، وفي هذه الصورة يجب عليه الجمع بين القصر والتمام في الأشهر الثلاثة الأولى، ويتمّ بعدها.

الصورة الثانية: أن يكون قاصداً من البداية أن يسافر بهذه الكيفية شهراً ونصف شهر، أو أكثر من ذلك وأقلّ من سنة، وفي هذه الصورة يجمع بين القصر والتمام.

الصورة الثالثة: أن يكون قاصداً من البداية أن يسافر بهذه الكيفية أقلّ من شهر ونصف، وفي هذه الصورة يجب عليه أن يصلي قصراً.

---


١ . القسم الثالث من أقسام كثير السفر، التي ابتدأها في الصفحة ١٩ .

الصورة الرابعة: أن لا يكون عالماً بالمدة التي سيستمر فيها كثير السفر بهذه الكيفية، وفي هذه الصورة له فترات ثلاث يختلف حكمها: الفترة الأولى: من بداية شروعه في السفر إلى ما قبل شهر ونصف، وفي هذه الفترة يصلي قصراً.

الفترة الثانية: من شهر ونصف من شروعه في السفر إلى سنة، وفي هذه الفترة يحتاط وجوباً بالجمع بين القصر والتمام.

الفترة الثالثة: ما بعد سنة من شروعه في السفر وحينها يصلي تماماً.

ولمزيد من التوضيح لأقسام كثير السفر لغير العمل لاحظ المشجرة التالية:



### تطبيقات وأمثلة لكثير السفر

١. شخص يسافر يومي الخميس والجمعة للزيارة، يصلي قصرًا؛ لأنه يبقى في وطنه أكثر.
٢. شخص يسافر ثلاثة أيام إلى مدينة للعلاج، حكمه القصر.
٣. شخص يسافر أربعة أيام في الأسبوع للعلاج ويعلم أن فترة علاجه ستستغرق ثلاثة أشهر إلى أربعة أشهر - مثلاً - يجمع بين القصر والتمام.
٤. شخص مرض والده في بلد آخر ويسافر لعيادته والبقاء معه خمسة أيام في الأسبوع وهو عازم على الاستمرار على ذلك لأكثر من سنة، حكمه الجمع بين القصر والتمام في الأشهر الثلاثة الأولى ثم يصلي تمامًا.
٥. شخص يسافر للعلاج أربعة أيام في الأسبوع ولا يعلم كم سيستغرق العلاج فيصلّي قصرًا من أول شروعه في السفر إلى أقل من شهر ونصف، فإن استمرّ يخطأ بالجمع بين القصر والتمام إلى سنة، فإن استمرّ العلاج أيضًا يتمّ فيما بعد السنة.

## الفصل الثاني

### قواطع السفر

ونبحث في هذا الفصل عن مسائل (قواطع السفر) ونتحدث فيه عن المسائل المرتبطة بالوطن، وأقسام الوطن، وأحكام الوطن، وقصد الإقامة عشرة أيام وغيرها... .

وتطلق (قواطع السفر) اصطلاحاً على الأمور التي توجب انقطاع السفر وارتفاع حكم السفر، وهي أمور ثلاثة:

١. الوطن.

٢. قصد الإقامة عشرة أيام.

٣. البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردداً.

ولنبداً بتوضيح كل واحد منها بشكل منفصل:

## ١. المرور بالوطن

فإذا شرع المكلف في سفرٍ وقبل الوصول إلى المسافة الشرعية مرَّ بوطنه أو ما بحكم الوطن، ففي هذه الصورة ينقطع سفره ولا ترتب عليه أحكام المسافر.

### التوقف في الوطن

سؤال ٢٦: هل يشترط التوقف في الوطن مقداراً ما حتى ينقطع حكم السفر عن الشخص المسافر، أم ينقطع حكم السفر بمجرد العبور والمرور بالوطن؟  
الجواب: يكفي مجرد المرور، ولا يلزم التوقف.

## أقسام الوطن

للوطن أقسام ثلاثة وهي:

١. الوطن الأصلي: ويطلق على وطن الأب والأم الذي ولد فيه الإنسان ونشأ فيه بمقدار ما<sup>(١)</sup>، وما لم يُعرض عنه فإنه يُعدُّ وطناً أصلياً له ويصلي فيه تماماً.

٢. الوطن الاتخاذي: وهو المكان الذي لم يولد فيه الإنسان؛ ولكنه اتخذ موطناً له ومحلاً لإقامته على الدوام؛ بحيث لا يخرج منه ما لم يحصل ما يقتضي الخروج منه.

---

١. كما لو بقي فيه ستين.

ولا يكفي في صدق الوطن الاتحادي مجرد نيّة التوطن، بل لابدّ من الإقامة فيه فعلاً أربعة شهور بشكل مستمرّ بدون انقطاع بسفر. وحكمه حكم الوطن الأصلي، فيصليّ فيه تماماً ما لم يعرض عنه. ٣. الوطن الحكمي (المقرّ): وهو المكان الذي يختاره الشخص للإقامة فيه لمدة محدودة من دون قصد الدوام، ويعيش فيه كما يعيش الشخص الذي يكون ذلك المكان وطناً له، وعندما يطرأ عليه سفر يرجع إلى ذلك المكان ثانية. فمثل هذا المكان لا يُعدُّ وطناً؛ ولكنه بحكم الوطن، فتجري عليه أحكام الوطن.

### الفارق بين الوطن الأصلي والوطن الاتحادي

سؤال ٢٧: ما هو الفارق بين الوطن الأصلي والوطن الاتحادي؟

الجواب: يشترط في الوطن الاتحادي قصد البقاء فيه على الدوام، ولا يشترط ذلك في الوطن الأصلي.

### الفارق بين الوطن الحكمي والوطن الاتحادي

سؤال ٢٨: ما هو الفارق بين الوطن الحكمي والوطن الاتحادي؟

الجواب: بين هذين الوطنين فرقان:

١. أنه لا يشترط في الوطن الحكمي قصد البقاء بشكل دائم، وأما الوطن الاتحادي فيشترط فيه قصد البقاء على الدوام.
٢. أن الوطن الحكمي يزول حكم الوطن عنه بمجرد الانتقال عنه

للعيش في مكان آخر، ولا يشترط في زواله الإعراض عنه، فبمجرد الانتقال عنه للإقامة في مكان آخر يصلي فيه قصراً إن مرّ به، سواء كان قاصداً الرجوع إليه للإقامة مرّة ثانية في المستقبل أو لم يكن قاصداً. وأمّا الوطن الاتحادي فلا يزول عنه حكم الوطن إلا بالإعراض عنه وإن انتقل عنه إلى مكان آخر، فما دام يحتمل أنّه سيرجع إلى ذلك المكان في المستقبل للإقامة فيه فإنّه يصلي فيه تماماً ويصحّ فيه صيامه.

### المرور بمحلّ العمل

**سؤال ٢٩:** إذا كان المكلف قاصداً السفر إلى مدينة، وكان الطريق يمرُّ بمحلّ عمله، فهل ينقطع سفره بالمرور بمحلّ العمل فيتّمّ صلاته أم لا؟

**الجواب:** إذا انطبق على محلّ العمل عنوان المقرّ (الوطن الحكمي)، فالمرور به يقطع السفر ويجب عليه التمام، وأمّا إذا لم ينطبق عليه عنوان المقرّ فلا يقطع السفر.

### عدم اعتبار الوطن الشرعي

**سؤال ٣٠:** هل تجري أحكام الوطن على المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلاً قد أقام فيه ستّة أشهر متوالية فصاعداً عن قصدٍ ونيةٍ ثم انصرف عنه؟

**الجواب:** لا يُعدُّ ذلك المكان وطناً، فلا تجري عليه أحكام الوطن؛ ولكن الأحوط احتياطاً مؤكداً أن يجمع فيه بين القصر والتمام.

## تعدّد الوطن

**سؤال ٣١:** هل يمكن أن يكون للشخص الواحد أكثر من وطن؟

الجواب: يمكن تعدّد الوطن للشخص الواحد، فمن اتخذ بلدين مثلاً مقرّاً له، يقضي في كلّ منهما قسماً من أوقاته - كمن يقيم في بلد ستة أشهر وفي بلدٍ آخر ستة أشهر - فإنّ كلا البلدين وطن له، وهكذا لو اختار لنفسه أكثر من مكانين للإقامة فيها؛ بحيث يصدق عرفاً على كلّ منها أنّه محلّه ومسكنه الدائم، ولا يُعدّ عرفاً مسافراً فيه.

## حكم الزوجة في وطن زوجها

**سؤال ٣٢:** في الأماكن التي تُعدّ وطناً للزوج ويصلي فيها تماماً،

هل تتبعه الزوجة في وجوب الصلاة تماماً وصحّة الصوم؟

الجواب: وطن الزوج على قسمين:

١. ما يكون وطناً له بالفعل، أي يسكن فيه فعلاً وتعيش زوجته معه في ذلك المكان، وحكمها فيه الصلاة تماماً وصحّة الصيام.
٢. ما يكون وطناً للزوج؛ ولكنه لا يسكن فيه فعلاً ولا زوجته تبعاً له، وحكمها الصلاة قصراً فيه؛ إلا إذا كان وطناً لها ولم تعرض عنه.

## تطبيقات وأمثلة لوطن الزوج والزوجة

١. إن كان الزوج من مدينة والزوجة من مدينة أخرى، وانتقلت بعد الزواج لتسكن في مدينة زوجها تبعاً له، فمدينة زوجها بحكم الوطن لها، تصلي فيها تماماً.

٢. إن كان الزوج قد اتخذ مدينة أخرى للسكن فيها والإقامة، وفي أيام العطل يزور وطنه الأصلي ولا يبقى فيه عشرة أيام، فيصلي هو تماماً ما لم يعرض عن وطنه، وهي تصلي فيه قصراً.

٣. إن كان الزوجان من وطن واحد وانتقلا للسكن في مدينة أخرى ويرجعان إلى وطنهما الأصلي أيام العطل لمدة تقل عن عشرة أيام فيتمّان فيه معاً ما لم يعرضاً عنه؛ لأنّه وطنٌ أصليٌّ لهما.

### الوطن المستقبلي

**سؤال ٣٣:** في الفترة الفاصلة ما بين العقد والزفاف تسافر العروس إلى وطن زوجها بشكل متكرّر، فمع الالتفات إلى تبعيّة الزوجة لزوجها وأن هذه الفتاة ستسكن في وطن زوجها بعد الزفاف، هل يجري على وطن الزوج أحكام الوطنيّة بالنسبة إليها من الآن؟

الجواب: ما دامت لم تُزفّ إلى زوجها ولم تنتقل للسكن معه في وطنه فلا يجري على وطنه أحكام الوطن بالنسبة إليها، فتصلي فيه قصراً كلما ذهبت إليه.

**سؤال ٣٤:** في الفترة الفاصلة ما بين العقد والزفاف يتردّد الزوج على بيت والد زوجته الذي يقع في مدينة أخرى، وهو عازم على الانتقال إلى مدينة زوجته بعد الزواج والزفاف، فهل يمكنه من الآن أن ينوي أن مدينة زوجته وطن له؟

الجواب: ما لم ينتقل للسكن والإقامة الدائمة في مدينة زوجته ويسكن هناك بالفعل فلا تجري أحكام الوطن على تلك المدينة.

### حكم الأولاد في الوطن الفعلي لأبيهم

**سؤال ٣٥:** ما حكم صلاة الأولاد في الوطن الفعلي لأبيهم؟  
الجواب: المكان الذي يتخذه الأب محلاً لإقامته يُعدُّ وطناً لأولاده غير المستقلين الذين ما زالوا تحت كفالته ورعايته ويعيشون معه.

### حكم الأولاد في الوطن السابق لأبيهم

**سؤال ٣٦:** ما هو حكم صلاة الأولاد في الوطن السابق لأبيهم الذي لم يكن وطناً لهم ولا يعيشون فيه مع عدم إعراض الأب عنه؟ كما لو انتقل الأب عن وطنه الأصلي ليقيم في بلد آخر دون الإعراض عن وطنه الأصلي، وولد له أولاد في البلد الجديد، فما هو حكم صلاة الأولاد إذا جاؤوا إلى وطن الأب للزيارة؟ هل يصلون قصرًا أم تمامًا؟

الجواب: في مفروض السؤال إن كان الأولاد غير مستقلين وما زالوا تحت كفالة أبيهم ورعايته فالأحوط وجوباً أن يجمعوا بين القصر والتمام في وطن أبيهم، وأما إذا استقلوا بحياتهم فوظيفتهم القصر في وطن أبيهم.

### حكم الأولاد في وطن الأم

**سؤال ٣٧:** ما هو حكم صلاة الأولاد في وطن أمهم؟ فهل يُعدُّ وطن الأم قبل زواجها وطناً لابنها؟

الجواب: إن كان الولد غير مستقل بنفسه ويعيش مع أمّه وتحت رعايتها فحكم صلته في الوطن السابق والفعليّ لأُمّه هو حكم صلته في الوطن السابق والفعليّ لأبيه.

### حكم صلاة الأولاد في الوطن الجديد للوالدين

**سؤال ٣٨:** إذا انتقل الأبوان إلى بلد جديد للإقامة فيه، فما هو حكم صلاة الأولاد إذا ذهبوا لذلك البلد لزيارة أبويهم وكان ذلك البلد يبعد مسافة شرعيّة عن محل إقامة الأولاد؟

الجواب: إذا كان الأولاد مستقلين ولا يعيشون تحت رعاية أبويهم فصلاتهم في الوطن الجديد لأبويهم قصر.

### الإعراض عن الوطن وحكمه

**سؤال ٣٩:** ما هو المقصود من الإعراض عن الوطن؟ وما هو حكمه؟

الجواب: يتحقّق الإعراض عن الوطن بالانتقال عنه إلى غيره مع العلم أو الاطمئنان بعدم العود إليه ثانيةً للسكن فيه، وعليه فإذا انتقل عن وطنه وكان يعلم أنّه سيرجع إليه ثانيةً للسكنى فيه أو يمتثل ذلك احتمالاً عقلائيّاً (معتنى به)، فإنّ الإعراض غير متحقّق، فيصلّي في وطنه تماماً ويصح صيامه فيه.

وأما إذا انتقل عن وطنه ولم يمتثل أصلاً أنه سيرجع إليه ثانيةً للسكنى فيه أو كان يمتثل ذلك احتمالاً ضعيفاً جداً ففي هذه الحالة

يتحقق الإعراض عن الوطن، ولا يجري على ذلك المكان أحكام الوطن، فيصلي فيه قصراً كلما دخله زائراً، ولا يصح صيامه فيه إلا مع قصد البقاء عشرة أيام.

### حكم المرور بالوطن المعرض عنه

**سؤال ٤٠:** إذا وصل المسافر إلى بلد كان وطناً له في السابق وقد أعرض عنه فهل ينقطع سفره بالوصول إلى ذلك البلد؟  
الجواب: إذا أعرض عن وطنه فلا يجري عليه حكم الوطن، ولا ينقطع السفر بالمرور به.

### إعراض الزوجة عن وطنها السابق

**سؤال ٤١:** إذا انتقلت المرأة بعد زواجها عن وطنها لتسكن مع زوجها في وطنه أو في بلد آخر، فما هو حكم صلاتها وصيامها في وطنها الأصلي (السابق)؟  
الجواب: إذا لم تعرض عن وطنها السابق وكانت نافية الرجوع إلى وطنها - كما لو كان زوجها قاصداً اتخذ وطنها السابق مقراً له ومحلاً لسكناه - أو كانت تحتل ذلك احتمالاً عقلياً، فتصلي فيه تماماً ويصح صومها فيه.

## أحكام الوطن الحكمي (المقرّ)

سؤال ٤٢: ما هي المدّة التي لا بدّ أن يقصد المكلف بقاءها في

مكان حتى يجري على ذلك المكان حكم المقر (الوطن الحكمي)؟

الجواب: المدّة التي يقصد المكلف بقاءها في مكان لها حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يقصد المكلف من البداية البقاء في ذلك المكان

أقلّ من ستة أشهر، وفي هذه الحالة لا يعتبر ذلك المكان مقرّاً له.

الحالة الثانية: أن يقصد المكلف من البداية أن يبقى في ذلك المكان

ما بين ستّة أشهر إلى أقلّ من سنتين، ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يقصد البقاء فيه يوماً في الأسبوع فقط، وفي

هذه الصورة لا يعتبر ذلك المكان مقرّاً له.

الصورة الثانية: أن يقصد البقاء فيه يومين أو أكثر في الأسبوع،

وفي هذه الصورة لا يجري على ذلك المكان حكم المقرّ على

الأحوط وجوباً.

الحالة الثالثة: أن يقصد المكلف من البداية أن يبقى في ذلك المكان

سنتين فصاعداً، ولهذه الحالة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يبقى في ذلك المكان يوماً في الأسبوع، وفي هذه

الصورة لا يعدّ ذلك المكان مقرّاً له.

الصورة الثانية: أن يبقى فيه يومين في الأسبوع إلى نصف أيام

الأسبوع، وفي هذه الصورة لا يجري على ذلك المكان حكم المقرّ على

الأحوط وجوباً.

الصورة الثالثة: أن يبقى فيه أكثر أيام الأسبوع، وفي هذه الصورة يعدُّ ذلك المكان مقرّاً له<sup>(١)</sup>.

ولمزيد من التوضيح لأحكام المقر لاحظ الجدول التالي:

الحكم الشرعي	العنوان	مدة البقاء في الأسبوع	مقدار المدة
يصلي قصرًا <sup>(٢)</sup>	لا يصدق عنوان المقر		أقل من ستة أشهر
يصلي قصرًا	لا يصدق عنوان المقر	يوماً في الأسبوع	ما بين ستة أشهر
يحتاج بالجمع بين القصر والتام <sup>(٣)</sup>	إشكال	يومين في الأسبوع فصاعداً	إلى أقل من سنتين
يصلي قصرًا	لا يصدق	يوماً في الأسبوع	سنتين فصاعداً
يجمع بين القصر والتام احتياطاً <sup>(٤)</sup>	إشكال	يومين في الأسبوع إلى نصف أيام الأسبوع	
يصلي فيه تماماً	يصدق عليه عنوان المقر	أكثر أيام الأسبوع	

١. نعم، الأحوط وجوباً عليه أن يجمع بين القصر والتام في الشهرين الأولين، وبعد الشهرين يصلي تماماً؛ إلا إذا قصد الإقامة عشرة أيام أو انطبقت عليه شرائط كثير السفر.
٢. إلا إذا كان كثير السفر بالشرائط المتقدمة فيصلي تماماً.
٣. أما إذا كان يبقى فيه نصف أيام الأسبوع أو أكثر وانطبقت عليه شرائط كثير السفر فيصلي تماماً.
٤. أما إذا كان يبقى فيه نصف أيام الأسبوع أو أكثر وانطبقت عليه شرائط كثير السفر فيصلي تماماً.

### حكم الشكّ في مدة البقاء

سؤال ٤٣: إذا لم يكن المكلف عالماً بمدّة بقاءه في مكان ما، وتردّد بين البقاء فيه أقلّ من ستة أشهر والبقاء فيه أكثر، ففي هذه الحالة هل يجري على ذلك المكان حكم الوطن؟

الجواب: لا يجري على مثل هذا المكان أحكام الوطن؛ ولكنه إذا أقام فيه فعلاً أكثر من ستة أشهر يتناط بعدها بالجمع بين القصر والتمام، وإذا بقي فيه فعلاً أكثر من سنتين، فبعد السنتين يجري عليه حكم المقرّ ويصلي فيه تماماً.

### السفر إلى الوطن الحكمي (المقر) أيام العطلة

سؤال ٤٤: بالنسبة إلى طلاب الجامعات الذين يدرسون في مدينة تبعد عن وطنهم مسافة شرعيّة وقيميّة فيها مدّة أربع سنين، وهم فيها مقرّ للسكن يبيتون فيه أيام الدراسة ويرجعون إلى أوطانهم أيام الإجازات والعطلة الصيفية، وربما يذهبون إلى مقرّ الدراسة في العطل ليوم أو يومين لزيارة أصدقائهم أو لبعض المعاملات في جامعاتهم، فهل يصلون عند ذهابهم في العطل قصراً أو تماماً؟

الجواب: إذا كانوا يبقون في الأيام الدراسية أغلب أيام الأسبوع في ذلك المكان فيعدّ مقرّاً لهم، ويتمّون صلاتهم فيه حتى في أيام العطلة، وإن سافروا إلى ذلك المكان ليوم أو يومين.

سؤال ٤٥: هل يلحق الوطن الحكمي (المقرّ) بالوطن الأصلي

والالتحاذي في كون المرور به قاطعاً للسفر؟ فلو كان المكلف قاصداً السفر إلى مدينة وكان الطريق يمرّ بالوطن الحكمي (المقرّ) فكيف يصلي؟

الجواب: نعم المرور بالوطن الحكمي (المقرّ) يقطع السفر أيضاً، فما لم يشرع في سفرٍ جديدٍ يصلي تماماً.

## ٢. قصد الإقامة عشرة أيام

المسافر الذي يقصد البقاء في مكان عشرة أيّام متتالية، أو يعلم أنّه سيبقى فيه بدون اختيار منه عشرة أيام يجب عليه أن يصلي فيه تماماً، كما يصحّ صيامه فيه.

## كيفية حساب عشرة أيام

سؤال ٤٦: إذا أراد المكلف البقاء في مكان عشرة أيّام فكيف يحسب الأيّام العشرة؟ وهل يجب أن يبلغ مجموع الأيّام العشرة ٢٤٠ ساعة؟  
الجواب: لهذه المسألة حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يدخل ذلك المكان عند أذان الفجر، وفي هذه الصورة يكفي البقاء إلى غروب اليوم العاشر<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: أن يدخل ذلك المكان بعد أذان الفجر وقبل طلوع الشمس، وفي هذه الحالة تكتمل الأيّام العشرة بالبقاء إلى تلك الساعة

---

١. ومن الواضح أنه في هذه الحالة لا يكون قد بقي في ذلك المكان ٢٤٠ ساعة.

من اليوم الحادي عشر؛ ولكنه لو أراد أن يخرج من ذلك المكان غروب اليوم العاشر فعليه أن يجمع بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً. الحالة الثالثة: أن يدخل ذلك المكان بعد شروق الشمس، وفي هذه الحالة لا بدّ أن يبقى في ذلك المكان إلى تلك الساعة من اليوم الحادي عشر حتى تكتمل الأيام العشرة، فمثلاً: لو دخل ذلك المكان في الساعة العاشرة صباحاً فلا بدّ أن يقصد البقاء إلى الساعة العاشرة من اليوم الحادي عشر<sup>(١)</sup>.

### زمان الذهاب والإياب

**سؤال ٤٧:** هل يجب احتساب زمان الذهاب والإياب من الأيام العشرة؟ فلو كان السفر من طهران إلى مشهد يستغرق اثنتي عشرة ساعة مثلاً، وكذلك الإياب، فهل هذه الساعات تحسب من الأيام العشرة؟

الجواب: لا يحسب زمان الذهاب والإياب من الأيام العشرة، بل لابد من احتساب الأيام العشرة من لحظة الدخول إلى المقصد إلى لحظة الخروج منه.

### قصد الإقامة عشرة والبقاء أكثر

**سؤال ٤٨:** إذا قصد المسافر البقاء في مكان عشرة أيام، وأراد

---

١. وفي هذه الحالة يكون قد بقي في ذلك المكان ٢٤٠ ساعة كاملة.

البقاء فيه أكثر - مثل خمسة أيام إضافية - فهل يجب أن يقصد البقاء عشرة ثانية حتى يتم؟

الجواب: لا يجب قصد الإقامة عشرة ثانية، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر.

### البقاء عشرة أيام في مكانين

سؤال ٤٩: هل يكفي قصد الإقامة عشرة أيام في مكانين أو أكثر؟ كما لو قصد الإقامة عشرة أيام أو أكثر في ثلاث قرى متجاورة؛ بحيث يبقى في كل قرية ثلاثة أو أربعة أيام؟

الجواب: لا يكفي قصد الإقامة في أكثر من مكان، فلو أراد البقاء عشرة أيام في مكانين أو أكثر فعليه أن يصلي قصراً، وقصد الإقامة عشرة أيام إنما يوجب التمام إذا أراد البقاء عشرة أيام كاملة في مكان واحد.

### احتمال طرود مانع من البقاء عشرة

سؤال ٥٠: من قصد البقاء عشرة أيام في مكان؛ ولكنه يحتمل طرود مانع من البقاء عشرة، فما هو تكليفه في هذه الحالة؟

الجواب: إذا كان الاحتمال عقلاً عقالياً (معتنى به) فيجب عليه القصر، وأما إذا كان الاحتمال ضعيفاً جداً ومما لا يلتفت إليه العقلاء فقصد الإقامة صحيح، ويجب عليه أن يتمّ صلاته.

### الذهاب إلى المسافة الشرعية أثناء الإقامة عشرة

**سؤال ٥١:** من قصد الإقامة عشرة أيام في مكان، هل يمكنه الذهاب أثناء العشرة إلى مكان آخر يبعد مسافة شرعية - مثل ٥٠ كيلو متراً -؟

الجواب: في هذه المسألة حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون قاصداً من البداية الخروج إلى ذلك المكان أثناء الأيام العشرة، وفي هذه الحالة لا يتحقق منه قصد الإقامة، فعليه من البداية أن يصلي قصراً.

**الحالة الثانية:** أن لا يكون قاصداً من البداية، وبعد ما صلى صلاة رباعية أدائية، عزم على الخروج إلى ذلك المكان، وفي هذه الحالة يُتمُّ صلاته ويصح صيامه فيه إلى حين خروجه عن محل الإقامة؛ ولكنه إذا خرج منه ورجع إليه يجب عليه أن يصلي قصراً إلا إذا قصد الإقامة فيه عشرة مرة ثانية.

### الخروج إلى ما دون المسافة الشرعية أثناء الأيام العشرة

**سؤال ٥٢:** من قصد الإقامة عشرة أيام في مكان، هل يمكنه الخروج أثناء الأيام العشرة من محل الإقامة إلى أماكن لا تبعد مسافة شرعية<sup>(١)</sup>؟

---

١. نعم لا يضرّ قصد الخروج من سور البلد إلى توابعه وما يتعلق به من الأمكنة مثل بساتينه ومقبرته مما لا تخرج عن حدّ الترخّص، فالتفصيل في المسألة في المتن إنما هو في الخروج عن حدّ الترخّص إلى ما دون المسافة الشرعية.

الجواب: هذه المسألة فيها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المسافر قاصداً من أول الأمر الخروج خلال العشرة عن محل إقامته إلى تلك الأماكن، وهذه الحالة صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يكون مجموع ذهابه وإيابه وبقائه في ذلك المكان بمقدار لا ينافي عرفاً قصد الإقامة في بلد ما عشرة أيام<sup>(١)</sup>، كأن يستغرق المجموع ساعة أو ساعتين.

وفي هذه الصورة يصح منه قصد الإقامة، ويصلي تماماً في محل الإقامة وفي الطريق والمكان الذي خرج إليه.

الصورة الثانية: أن يستغرق مجموع ذهابه وإيابه وبقائه في ذلك المكان أكثر من ساعتين، كأن يستغرق نصف يوم. وفي تحقق الإقامة في هذه الصورة إشكال، والأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام.

الصورة الثالثة: أن يستغرق مجموع الذهاب والإياب والبقاء في ذلك المكان كل النهار أو الليل، وفي هذه الصورة لا تتحقق الإقامة، ويجب عليه أن يصلي قصراً في محل الإقامة وكذا المكان الذي يخرج إليه.

الحالة الثانية: أن لا يكون المسافر ناوياً من أول الأمر الخروج عن

---

١. في كل يوم يخرج فيه من محل الإقامة.

محل الإقامة، وبعد أن صلّى صلاة رباعيّة أدائيّة عزم على الخروج، وفي هذه الصورة لا يضرّ خروجه - مهما استغرق من الوقت - عن محل الإقامة بقصد الإقامة فيصليّ تماماً، حتّى لو أراد البقاء في ذلك المكان وعدم العود إلى المكان الأوّل الذي قصد فيه الإقامة.

جدول توضيحي لمسألة الخروج عن محل الإقامة إلى ما دون المسافة الشرعيّة:

حكم الصلاة	زمان الخروج	زمان قصد الخروج
يصليّ تماماً	لمدة ساعة أو ساعتين كل يوم	أن يكون المسافر قاصداً الخروج من الأوّل
يحتاج بالجمع بين القصر والتمام	أكثر من ساعتين (مثلاً نصف يوم)	
يصليّ قصراً	كل النهار أو كل الليل	
يصليّ تماماً	مهما استغرق زمان الخروج بل حتى لو لم يرد الرجوع	أن لا يكون قاصداً الخروج من الأوّل، بل عزم على الخروج بعد الإتيان بصلاة رباعيّة أداء

### الخروج إلى ما دون المسافة الشرعية بعد عشرة أيام

سؤال ٥٣: إذا قصد المسافر الإقامة في مكان أكثر من عشرة أيام

- كشهر على سبيل المثال - وأراد الخروج منه بعد البقاء فيه عشرة

أيام إلى مكان آخر لا يبعد عنه مسافة شرعية فما هو حكم صلاته؟

الجواب: يصلي فيه تماماً ويصحّ صيامه، سواء كان قاصداً ذلك

من البداية أو بدا له الخروج فيما بعد.

### تبدل العزم

سؤال ٥٤: المسافر الذي نوى الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا عدل

عن قصد الإقامة أو تردّد في البقاء لمدة عشرة أيام فكيف يصلي؟

الجواب: لهذه المسألة حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يعدل عن نية الإقامة أو يتردّد في البقاء قبل أن

يصلي صلاة رباعية أدائية، وفي هذه الحالة يصلي قصراً.

وكذا إذا شك في أنه صلى صلاة رباعية أدائية أم لا، فيصلي

قصراً أيضاً.

الحالة الثانية: أن يعدل عن نية الإقامة أو يتردّد بعد أن يصلي صلاة

رباعية أدائية، وفي هذه الحالة يصلي تماماً ما دام في ذلك المكان.

الحالة الثالثة: أن يعدل عن نية الإقامة أو يتردّد فيها في أثناء الصلاة

الرباعية الأدائية (الأولى)، وهذه الحالة صور ثلاث:

**الصورة الأولى:** أن يعدل أو يتردد قبل الوصول إلى الركعة الثالثة،  
وعليه حينئذ أن يكمل صلاته قصراً ويأتي بباقي صلواته قصراً.

**الصورة الثانية:** أن يعدل أو يتردد بعد الوصول إلى الركعة الثالثة  
وقبل الركوع، وعليه أن يهدم القيام ويجلس ويكمل صلاته قصراً،  
وإذا كان قد قرأ أو أتى بالتسبيحات في الركعة الثالثة فعليه - على  
الأحوط وجوباً - أن يأتي بسجدي السهو.

**الصورة الثالثة:** أن يعدل أو يتردد بعد الدخول في ركوع الركعة  
الثالثة، وفي هذه الصورة تبطل صلاته، وعليه أن يعيدها قصراً  
ويصلي قصراً ما دام في ذلك المكان.

**سؤال ٥٥:** المسافر الذي لم يقصد الإقامة عشرة أيام إذا عزم على  
الإقامة بعد البقاء عدة أيام فما هو حكم صلاته؟  
الجواب: لهذه المسألة حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يقصد بقاء عشرة أيام مع احتساب الأيام الماضية،  
كما لو بقي خمسة أيام، ثم قصد البقاء خمسة أيام أخرى، وفي هذه الحالة  
يصلي قصراً.

**الحالة الثانية:** أن يقصد البقاء عشرة أيام من دون احتساب الأيام  
الماضية، كما لو بقي خمسة أيام، ثم عزم على البقاء عشرة أيام أخرى،  
وفي هذه الحالة عليه أن يصلي في الأيام العشرة الآتية تماماً، وأما  
صلواته السابقة التي أتى بها قصراً فهي صحيحة.

### قصد الإقامة في أثناء الصلاة

**سؤال ٥٦:** إذا لم يقصد المسافر الإقامة عشرة أيّام، ودخل في الصلاة بنية القصر وفي أثناءها نوى الإقامة فما هو حكمه؟  
الجواب: يجب عليه أن يكملها تماماً.

### العدول عن نية الإقامة أثناء الصيام

**سؤال ٥٧:** إذا قصد المسافر إقامة عشرة أيّام وصام، وفي أثناء الصيام عدل عن نيّته أو تردّد في البقاء عشرة، فما هو حكم صيامه؟  
الجواب: لهذه المسألة ثلاث حالات:  
الحالة الأولى: أن يعدل أو يتردّد في البقاء قبل الزوال، ولهذه الحالة صورتان:  
الصورة الأولى: أن يعدل بعدما صلّى صلاة رباعية أدائية<sup>(١)</sup>، وفي هذه الصورة يصحّ صيامه ما دام في ذلك المكان.  
الصورة الثانية: أن يعدل أو يتردّد قبل الإتيان بصلاة رباعية أدائية، وفي هذه الصورة يبطل صيامه.  
الحالة الثانية: أن يعدل أو يتردّد بعد الزوال ولهذه الحالة صورتان أيضاً:

---

١. كما لو وصل إلى المكان الذي قصد الإقامة فيه عند الغروب، فصلّى المغرب والعشاء تماماً ونوى الصيام وقبل الزوال عدل أو تردّد في الإقامة.

**الصورة الأولى:** أن يكون العدول أو التردد بعد الإتيان بصلاة رباعية أدائية، ويصح صيامه في هذه الصورة ما دام في ذلك المكان.

**الصورة الثانية:** أن يكون العدول أو التردد قبل الإتيان بصلاة رباعية أدائية، وعليه في هذه الصورة - على الأحوط وجوباً - أن يكمل صيام ذلك اليوم ثم يقضيه، ويصلي قصراً، كما لا يصح منه الصيام في الأيام التي يبقى فيها في ذلك المكان.

**الحالة الثالثة:** أن يعدل أو يتردد بعد الغروب، ويصح صيامه في هذه الحالة ولا قضاء عليه، سواء كان قد صلى رباعية أدائية أم لا.

## ٢. الإقامة في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً

إذا أقام المسافر في مكان ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على الإقامة تسعة أيام أو أقل، أم بقي طيلة الأيام الثلاثين متردداً في البقاء والمغادرة، فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سافراً جديداً ولو كانت المدة التي يبقى فيها بعد الثلاثين قصيرة، كما لو أتم الثلاثين عند الزوال وأراد السفر عند الغروب، فيصلي الظهرين تماماً.

## اشتراط وحدة المكان في الإقامة ثلاثين يوماً متردداً

**سؤال ٥٨:** إذا أقام المسافر ثلاثين يوماً متردداً في عدة أماكن، كما

لو أقام عشرة أيام متردداً في مكان، ثم عشرة أخرى متردداً في مكانٍ ثانٍ، وعشرة ثالثة متردداً في مكان ثالث، فهل يتمّ صلاته في اليوم الحادي والثلاثين أم يصلي قصراً؟

الجواب: يصلي قصراً، فالتمام إنما يجب على من أقام في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً.



## الفصل الثالث مسائل متفرقة

ونبيّن في هذا الفصل جملةً من المسائل المتفرقة حول صلاة  
المسافر وصيامه.

### أماكن التخيير الأربعة

يتخيّر المسافر بين القصر والتمام<sup>(١)</sup>، في الأماكن الأربعة  
الشريفة وهي:

١. بلدة مكة القديمة، وحدّها من عقبة المدنيّين إلى ذي طوى.
٢. بلدة المدينة المنورة القديمة، وتشمل حدود المدينة التي كانت  
زمن رسول الله ﷺ.

---

١. الأفضل هو الإتمام.

٣. مدينة الكوفة.

٤. حرم الإمام أبي عبدالله الحسين عليه السلام

نعم، الأحوط استحباباً أن لا يصلي تماماً خارج المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله - حتى في ملحقات هذين المسجدين التي زيدت بعد زمان الأئمة عليهم السلام - وكذا خارج مسجد الكوفة وما يبعد عن أطراف الضريح المطهر للإمام الحسين عليه السلام.

**سؤال ٥٩: ما هو حكم صلاة المسافر في الأحياء الجديدة لمدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة؟ هل يتخير فيها بين القصر والتمام أم يصلي قصرًا؟ وكيف نعرف الأحياء الجديدة؟**

الجواب: يجب عليه أن يصلي قصرًا في الأحياء الجديدة، وعلى المكلف الرجوع إلى أهل الخبرة في معرفة الأحياء القديمة من الجديدة.

### الإتمام في موضع القصر

**سؤال ٦٠: إذا صلى المكلف تماماً عالماً عامداً وكانت وظيفته القصر فما هو حكمه؟**

الجواب: إذا كان عالماً بسفره وبالحكم (أي بوجوب القصر) وصلّى تماماً عامداً في غير أماكن التخيير الأربعة بطلت صلاته ووجب إعادة أو القضاء.

### نسيان حكم المسافر

**سؤال ٦١: إذا صلى المسافر تماماً ناسياً أن حكم المسافر القصر فما هي وظيفته؟**

الجواب: إذا تذكّر في الوقت أعاد صلاته قصرًا، وأما إذا لم يتذكّر حتى انقضى الوقت فلا شيء عليه وصلاته صحيحة.

### نسيان الموضوع (السفر)

سؤال ٦٢: إذا كان المسافر يعلم حكم المسافر وأن الواجب عليه القصر؛ ولكنه نسي أنه مسافر وصلىّ تمامًا، فما هو حكم صلاته؟  
الجواب: إذا تذكّر في الوقت أعاد صلاته قصرًا، وأما إذا تذكّر بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه.

### الصلاة تمامًا سهوًا

سؤال ٦٣: من يعلم أنه مسافر وأن حكمه القصر؛ ولكنه صلىّ تمامًا سهوًا، فما حكم صلاته؟  
الجواب: إذا التفت إلى أنه صلىّ تمامًا قبل خروج الوقت فصلاته باطلة ويجب عليه أن يعيد صلاته قصرًا، وأما إذا التفت بعد خروج الوقت فلا يجب عليه القضاء.

### الجهل بحكم المسافر

سؤال ٦٤: إذا صلىّ المسافر تمامًا جاهلاً بالحكم من أصله - بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر - فما هو حكم صلاته؟  
الجواب: صلاته صحيحة، فلا شيء عليه.

### الجهل بخصوصيات صلاة المسافر

**سؤال ٦٥:** إذا كان المسافر يعلم بأن حكم المسافر وجوب القصر؛ ولكنه يجهل بعض الخصوصيات الموجبة للقصر<sup>(١)</sup>، فصلّى تماماً لجهله بتلك الخصوصيات والتفاصيل، فما هو حكم صلاته؟  
الجواب: إن علم في الوقت أعاد الصلاة قصراً، وإن لم يعلم إلا بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه.

### الجهل بالمسافة

**سؤال ٦٦:** إذا كان المسافر يعلم بحكمه؛ ولكنه صلّى تماماً لتصوره أن ما قصده دون المسافة الشرعية، كما لو قصد بلدة تبعد ٤٥ كيلومتراً (ذهاباً وإياباً)؛ ولكنه كان يعتقد أنها تبعد ٤٠ كيلومتراً، فما هو حكم صلاته؟  
الجواب: إن علم في الوقت أنه مسافة شرعية أعاد الصلاة قصراً، وإن علم بعد خروج الوقت فلا يجب القضاء.

### القصر في موضع الإتمام

**سؤال ٦٧:** إذا صلى قصراً من كانت وظيفته التمام، فما هو حكم صلاته؟  
الجواب: في هذه المسألة أربع حالات:

---

١. كما لو كان يعلم أن المسافر يقصر، وأنه إذا كان سفره حراماً يتم؛ ولكنه لا يعلم أنه إن رجع إلى قصد الطاعة وجب عليه القصر فصلّى تماماً، وكذا إذا كان جاهلاً بأن الوطن يزول عنه الحكم مع الإعراض فصلّى فيه تماماً مع إعراضه، وغيرهما من الأمثلة.

الحالة الأولى: أن يكون قد صلى قصراً عامداً، فصلاته باطلة في هذه الحالة.

الحالة الثانية: أن يكون قد صلى قصراً سهواً، فتبطل صلاته في هذه الحالة أيضاً، سواء التفت في أثناء الوقت أو خارجه.

الحالة الثالثة: أن يكون قد صلى قصراً نسياناً، فتبطل صلاته في هذه الحالة أيضاً، سواء تذكّر في الوقت أو في خارجه.

الحالة الرابعة: أن يكون قد صلى قصراً جاهلاً بحكم المسألة، فتبطل صلاته في هذه الحالة؛ ولكنّ المسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيام في بلد وصلى قصراً جهلاً بأنّ حكمه التمام فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته تماماً.

### الالتفات أثناء الصلاة

سؤال ٦٨: إذا شرع المصلي في صلاته بنية القصر، والتفت في أثناء الصلاة إلى أنّ وظيفته التمام، فما هي وظيفته؟  
الجواب: يجب عليه أن يكمل صلاته تماماً.

سؤال ٦٩: إذا شرع المصلي في صلاته بنية التمام، والتفت في أثناء الصلاة إلى أنّ وظيفته القصر، فما هي وظيفته؟  
الجواب: إذا لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة وجب عليه أن يكمل صلاته قصراً، وإن كان قد قرأ في الركعة الثالثة الحمد أو أتى بالتسيّحات فعليه الإتيان بسجدي السهو بعد الصلاة على الأحوط وجوباً.

وأما إذا لم يلتفت إلا بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة فصلاته باطلة وعليه الإعادة.

### الوصول إلى الوطن قبل انقضاء وقت الصلاة

سؤال ٧٠: إذا صلّى المسافر في الطريق قصراً ووصل قبل خروج وقت الصلاة إلى وطنه أو إلى مكان يجب عليه الإتمام فيه، فهل يجب عليه أن يعيد صلاته تماماً؟  
الجواب: لا يجب.

سؤال ٧١: إذا لم يصلّ المسافر في الطريق ووصل إلى وطنه أو إلى مكان يجب عليه فيه التمام قبل خروج الوقت فما هي وظيفته؟  
الجواب: يجب عليه أن يصليّ تماماً في هذه الصورة.

سؤال ٧٢: إذا وصل المسافر إلى وطنه أو مكانٍ يجب عليه فيه التمام قبل خروج الوقت ولم يكن قد صلّى نسياناً أو عمداً - والعياذ بالله - فكيف يجب عليه القضاء؟ هل يقضي صلاته قصراً أو تماماً؟  
الجواب: يجب عليه القضاء تماماً.

والقاعدة العامة: أنّ العبرة في القضاء بآخر الوقت، فإذا كان في آخر الوقت مسافراً وجب عليه القضاء قصراً، وإن كان في آخر الوقت في الوطن وما بحكمه وجب عليه القضاء تماماً.

## صلاة وصيام طلاب الجامعات والجنود وأمثالهم

سؤال ٧٣: بالنسبة إلى طلاب الجامعات الذين يدرسون في مدنٍ تبعد عن وطنهم مسافة شرعية، ويرجعون آخر الأسبوع إلى وطنهم، ما هو حكم صلاتهم وصيامهم؟

وكذلك الجندي والعسكري الذي حدّد مكان خدمته في مكانٍ يبعد مسافة شرعية عن وطنه ويعود أسبوعياً إلى وطنه، فكيف يصلي في مقرّ خدمته وفي الطريق؟ وهل يصحّ منه الصيام أم لا؟  
الجواب: لهذه المسألة عدّة حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم ببقائه في ذلك المكان سنتين فصاعداً، وفي هذه الحالة يعدّ ذلك المكان مقرّاً (وطناً حكماً) ويصلي فيه تماماً ويصحّ منه الصوم<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: أن يعلم ببقائه في ذلك المكان ما بين ستة أشهر إلى أقلّ من سنتين، وفي هذه الحالة يشكل صدق المقرّ على ذلك المكان؛ ولكنه يصلي فيه تماماً ويصحّ منه الصيام<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثالثة: أن يعلم ببقائه في ذلك المكان مدّة تقل عن ستة أشهر، وفي هذه الحالة لا يصدق على ذلك المكان عنوان المقرّ؛ ولكنه يصلي فيه تماماً ويصوم فيه لأنّه كثير السفر.  
وأما حكم صلاتهم وصيامهم في الطريق ففيه أيضاً عدّة حالات:

---

١. ولا يجب عليه الاحتياط في الشهرين الأولين للعلم الإجمالي بتحقيق مناط المقرّ أو مناط من عمله في السفر.

٢. للعلم الإجمالي بتحقيق مناط المقرّ أو مناط من عمله في السفر.

**الحالة الأولى:** أن يسافر إلى مقرّه من سفرة إلى أربع سفرات في الشهر، وفي هذه الحالة يصلّي قصرًا في الطريق، ولا يصح منه الصيام.  
**الحالة الثانية:** أن يسافر إلى مقرّه من خمس سفرات إلى أربع عشرة سفرة في الشهر، فعليه أن يجمع بين القصر والتمام احتياطاً، والأحوط وجوباً أن يصوم ويقضيه.

**الحالة الثالثة:** أن يسافر إلى مقرّه خمس عشرة سفرة فصاعداً في الشهر، فيصلّي في الطريق تماماً في هذه الحالة، ويصحّ صيامه أيضاً إذا كان يسافر إلى مقرّه خمس عشرة سفرة فصاعداً في الشهر.

### حكم الزوجة والأولاد في محلّ عمل الأب

**سؤال ٧٤:** ما حكم صلاة وصيام الزوجة والأولاد إذا كانوا

يرافقون الزوج في محلّ عمله؟

**الجواب:** لهذه المسألة حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون تردّدهم على مقرّ عمل رب الأسرة بكيفية ينطبق على مقرّ عمله عنوان المقرّ بالنسبة إليهم، وفي هذه الحالة يجب عليهم الصلاة تماماً، ويصحّ صيامهم فيه، كما لو كان الأب يسكن في مقرّ العمل لسنتين، ويسكن فيه أسبوعياً أربعة أيام، ويصطحب عياله معه كلما ذهب إلى مقرّ العمل.

**الحالة الثانية:** أن لا يصدق على محلّ عمله عنوان المقرّ بالنسبة إلى

عياله، ولهذا الحالة ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** أن يكون سفرهم لأجل العمل ومساعدة الأب<sup>(١)</sup>، وفي هذه الصورة إذا توفرت فيهم شرائط كثير السفر للعمل، وجب عليهم الإتمام وصحّ صيامهم فيه.

**الصورة الثانية:** أن لا يكون سفرهم لأجل العمل؛ ولكن ينطبق عليهم عنوان كثير السفر لغير العمل<sup>(٢)</sup>، فيجب عليهم الجمع بين القصر و التمام في الأشهر الثلاثة الأولى، وبعدها يتمون صلاتهم ويصح صيامهم.

**الصورة الثالثة:** أن لا يكون سفرهم للعمل وأن لا ينطبق عليهم شرائط كثير السفر لغير العمل، كما لو كانوا يسكنون في مقرّ عمل الأب ثلاثة أيام في الأسبوع فقط، أو يومين، ويسكنون بقية الأيام في الوطن. وحكمهم في هذه الصورة القصر، ولا يصحّ صيامهم فيه.

## صيام المسافر

### سؤال ٧٥: هل يجوز للمسافر أن يصوم؟

**الجواب:** لا يصحّ الصيام من المسافر الذي حكمه القصر، ولا فرق بين صيام شهر رمضان المبارك وصيام القضاء والصيام المندوب. نعم، يصحّ الصوم من المسافر إذا كان حكمه التمام في الصلاة؛ كناوي الإقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما.

١. كما لو كانت الزوجة ترافق زوجها لخدمته.

٢. كما لو كان بناؤهم مرافقة الزوج لمقرّ عمله لمدة لا تقل عن سنة، والبقاء معه في مقر عمله أربعة أيام في الأسبوع على الأقل.

وإذا نذر الحاضر - مع عدم اشتغال ذمته بقضاء شهر رمضان<sup>(١)</sup> - أن يصوم يوماً معيناً في السفر أو في الأعمّ من السفر والحضر وجب عليه صيام ذلك اليوم وإن كان مسافراً، كما يمكن للمسافر أن يصوم مندوباً ثلاثة أيام في المدينة المنورة لقضاء الحاجة، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك في أيام الأربعاء والخميس والجمعة<sup>(٢)</sup>.

### حكم النوافل اليومية في السفر

**سؤال ٧٦: ما حكم النوافل اليومية في السفر؟**

الجواب: تسقط نافلة الظهرين في السفر، ولا مانع من الإتيان بنافلة صلاة العشاء برجاء المطلوبة، وأما نافلة الصبح والمغرب ونافلة الليل (صلاة الليل) فباقية على استحبابها.

### حكم النوافل اليومية لقاصد الإقامة

**سؤال ٧٧: هل يجوز للمسافر الذي قصد إقامة عشرة أيام في**

**مكان أن يأتي بنوافل الظهرين والعشاء؟**

الجواب: نعم يجوز.

---

١. إذ يشترط في صحة نذر الصيام في السفر أن يكون حال النذر غير مسافر، كما يشترط في نذر الصيام بشكل عام أن لا يكون مشغول الذمة بقضاء صيام شهر رمضان.  
٢. كما توجد موارد أخرى يصح فيها الصوم في السفر، وللإطلاع عليها راجع منهاج الصالحين ج ٢ ص ٢٩٢.

### قصد الإقامة عشرة بتوهم قصد رفقاء السفر ذلك

سؤال ٧٨: إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيام لتوهمه أن رفقاء سفره قصدوا ذلك، ثم تبين له أنهم لم يقصدوا البقاء عشرة، فما هي وظيفته في هذه الصورة؟

الجواب: إذا علم بقصد رفقائه بعد أن صلى صلاة رباعية أدائية فعليه أن يصلي تماماً ما دام في ذلك المكان وإن عدل عن قصده. وأما إذا علم بقصد رفقائه قبل الإتيان برباعية أدائية؛ فإن بقي على قصد الإقامة مع ذلك فعليه أن يتم، وإن أعرض عن الإقامة فعليه أن يصلي قصراً.

### حكم السفر في شهر رمضان

سؤال ٧٩: ما حكم السفر في شهر رمضان؟ وهل يحرم إذا كان السفر للفرار من الصوم؟

الجواب: يجوز السفر في شهر رمضان؛ ولكنه مكروه وإن لم يكن للفرار من الصوم، وترتفع الكراهة إذا كان السفر ضرورياً<sup>(١)</sup>، أو كان السفر لحج أو عمرة بمقتضى بعض الروايات عن أهل البيت عليهم السلام.

---

١. كما لو كان السفر لاستنقاذ مال يخاف تلفه، أو لإنقاذ أخ يخاف هلاكه، وكذا كل حاجة لا بد منها.

### الصيام في السفر جهلاً بالحكم أو نسياناً

سؤال ٨٠: إذا صام المسافر جهلاً بالحكم الشرعي أو نسياناً فما

هو حكم صيامه؟

الجواب: يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم إن لم يعلم إلا بعد المغرب، وأما إذا علم في أثناء الصوم فيبطل.  
وأما العالم بالحكم الناسي لسفره أو للحكم فصومه باطل.

### السفر وبطلان الصوم

سؤال ٨١: إذا سافر الشخص الصائم فمتى يبطل صومه؟

الجواب: إذا سافر الصائم بعد الزوال فصيامه صحيح ويجب عليه إتمام صيامه، وأما إذا سافر قبل الزوال فيبطل صيامه إذا وصل إلى حدّ الترخّص.

سؤال ٨٢: إذا أراد الصائم أن يسافر سافراً مبطلاً للصوم فمن أي

زمان يمكنه الإتيان بالمفطرات وتناول الماء والطعام؟

الجواب: إذا قصد الصائم قطع المسافة الشرعية فيمكنه إبطال صومه وتناول المفطرات إذا وصل إلى حدّ الترخّص، ولا يجوز له ارتكاب المفطرات قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، وإذا أتى بشيء من المفطرات عامداً عالماً فعليه القضاء والكفارة.

## حكم الصوم للراجع من السفر

سؤال ٨٣: حينما يرجع المسافر إلى وطنه وما بحكمه<sup>(١)</sup>، هل يمكنه

أن ينوي الصوم؟

الجواب: إذا دخل المسافر وطنه وما بحكمه قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وجب عليه الصيام<sup>(٢)</sup>، وإن كان بعد الزوال، أو قبله وقد تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار ولا يصحّ منه الصيام<sup>(٣)</sup>.

---

١. مثل البلد الذي نوى فيه الإقامة عشرة أيام فصاعداً.

٢. إن كان في شهر رمضان أو في يومٍ قد نذر صيامه معيناً، وأما القضاء أو الصوم المستحب فيصح منه؛ ولكن لا يجب.

٣. ولا فرق حينئذٍ بين صيام شهر رمضان المبارك والقضاء والصيام المندوب.



## الفهرست

مقدمة..... ٥

### فصل الأول

### شروط صلاة المسافر / ٧

- ٧..... شروط السفر الموجب للقصر
- ٨..... الشرط الأول: المسافة، وهي ثمانية فراسخ
- ٨..... السفر الإمتدادي والتلفيقي
- ٩..... مبدأ حساب المسافة الشرعية
- ٩..... حكم البلدان الكبيرة
- ١٠..... البلدات والقرى المتصلة بالمدن
- ١١..... السفر إلى مكانين تقصر مسافة كل منهما عن المسافة الشرعية
- ١٢..... الشك في بلوغ المسافة الشرعية

- الشرط الثاني: قصد المسافة الشرعيّة من أول السير ..... ١٢
- الشرط الثالث: استمرار القصد ..... ١٤
- الشرط الرابع: أن لا يكون ناوياً إقامة عشرة أيام فأكثر، أو المرور بوطنه قبل بلوغ المسافة ..... ١٤
- الشرط الخامس: أن يكون السفر مباحاً ..... ١٤
- حكم سفر المرأة بدون إذن زوجها ..... ١٥
- سفر الولد بدون إذن أبويه ..... ١٥
- ارتكاب المعصية في سفر مباح ..... ١٦
- السفر للصيد اللهوي ..... ١٦
- الشرط السادس: أن لا يكون ممّن بيته معه ..... ١٧
- الشرط السابع: أن يصل إلى حدّ الترخّص ..... ١٧
- حكم الشكّ في الوصول إلى حدّ الترخّص ..... ١٨
- الشرط الثامن: أن لا يكون كثير السفر بالتفصيل الآتي ..... ١٩
- أحكام كثير السفر ..... ١٩
- الشك في عدد السفرات في الشهر ..... ٢٢
- السفر لغير العمل ..... ٢٢
- حكم السفر الأول لمن عمله السفر أو في السفر ..... ٢٢
- سفر السائق لإصلاح سيارته ..... ٢٢
- حكم صلاة الحملداريّة ..... ٢٣
- من اتخذ السفر عملاً له في بعض السنة ..... ٢٤
- السفر الأول بعد الإقامة عشرة أيام ..... ٢٤
- الشك في البقاء عشرة ..... ٢٥
- جهات السفر المتعددة ..... ٢٥
- تعدّد الأعمال التي يسافر لأجلها من عمله السفر أو في السفر ..... ٢٥
- تطبيقات وأمثلة لكثير السفر ..... ٢٨

فصل الثاني

قواطع السفر / ٢٩

١. المرور بالوطن ..... ٣٠
- التوقّف في الوطن ..... ٣٠
- أقسام الوطن ..... ٣٠
- الفارق بين الوطن الأصلي والوطن الاتخاذي ..... ٣١
- الفارق بين الوطن الحكمي والوطن الاتخاذي ..... ٣١
- المرور بمحلّ العمل ..... ٣٢
- عدم اعتبار الوطن الشرعي ..... ٣٢
- تعدّد الوطن ..... ٣٣
- حكم الزوجة في وطن زوجها ..... ٣٣
- تطبيقات وأمثلة لوطن الزوج والزوجة ..... ٣٣
- الوطن المستقبلي ..... ٣٤
- حكم الأولاد في الوطن الفعلي لأبيهم ..... ٣٥
- حكم الأولاد في الوطن السابق لأبيهم ..... ٣٥
- حكم الأولاد في وطن الأم ..... ٣٥
- حكم صلاة الأولاد في الوطن الجديد للوالدين ..... ٣٦
- الإعراض عن الوطن وحكمه ..... ٣٦
- حكم المرور بالوطن المعرض عنه ..... ٣٧
- إعراض الزوجة عن وطنها السابق ..... ٣٧
- أحكام الوطن الحكمي (المقرّ) ..... ٣٨
- حكم الشكّ في مدة البقاء ..... ٤٠
- السفر إلى الوطن الحكمي (المقرّ) أيام العطلة ..... ٤٠
٢. قصد الإقامة عشرة أيام ..... ٤١
- كيفية حساب عشرة أيام ..... ٤١

## ٧٠..... أحكام المسافر

- ٤٢..... زمان الذهاب والإياب
- ٤٢..... قصد الإقامة عشرة والبقاء أكثر
- ٤٣..... البقاء عشرة أيام في مكانين
- ٤٣..... احتمال طروء مانع من البقاء عشرة
- ٤٤..... الذهاب إلى المسافة الشرعية أثناء الإقامة عشرة
- ٤٤..... الخروج إلى ما دون المسافة الشرعية أثناء الأيام العشرة
- ٤٧..... الخروج إلى ما دون المسافة الشرعية بعد عشرة أيام
- ٤٧..... تبدل العزم
- ٤٩..... قصد الإقامة في أثناء الصلاة
- ٤٩..... العدول عن نية الإقامة أثناء الصيام
- ٥٠..... ٢. الإقامة في مكان واحد ثلاثين يوماً متراًداً
- ٥٠..... اشتراط وحدة المكان في الإقامة ثلاثين يوماً متراًداً

### فصل الثالث

## مسائل متفرقة / ٥٣

- ٥٣..... أماكن التخير الأربعة
- ٥٤..... الإتمام في موضع القصر
- ٥٤..... نسيان حكم المسافر
- ٥٥..... نسيان الموضوع (السفر)
- ٥٥..... الصلاة تماماً سهواً
- ٥٥..... الجهل بحكم المسافر
- ٥٦..... الجهل بخصوصيات صلاة المسافر
- ٥٦..... الجهل بالمسافة
- ٥٦..... القصر في موضع الإتمام
- ٥٧..... الالتفات أثناء الصلاة
- ٥٨..... الوصول إلى الوطن قبل انقضاء وقت الصلاة

الفهرست.....٧١

- ٥٩..... صلاة وصيام طلاب الجامعات والجنود وأمثالهم.
- ٦٠..... حكم الزوجة والأولاد في محلّ عمل الأب.
- ٦١..... صيام المسافر.
- ٦٢..... حكم النوافل اليومية في السفر.
- ٦٢..... حكم النوافل اليومية لقاصد الإقامة.
- ٦٣..... قصد الإقامة عشرة بتوهم قصد رفاء السفر ذلك.
- ٦٣..... حكم السفر في شهر رمضان.
- ٦٤..... الصيام في السفر جهلاً بالحكم أو نسياناً.
- ٦٤..... السفر وبطلان الصوم.
- ٦٥..... حكم الصوم للراجع من السفر.